الآخر على ملك مطلق يقضي لمدعي الغصب **فش** ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر
باعه مني لا يسمع لان الدار لو كانت بيد بايعها وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى
الملك منه **فد** ادعيا عينا بيد آخر وبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد
ولم يورخا او ارخا سواء فالشرا اولى ولو ارخ احدهما فقط فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى ولو كان احدهما ذا يد فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما
هبة وقبضا من زيد وآخر شراءه من زيد فلم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في
الرهن ولو كانا ذا يدين فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اسبق فهو له والصدقة مع الشراء كالهبة مع
الشراء ولو اجتمعت هبتان نحكم ما اجتمع شراآن ولو اجتمع رهن وهبة او صدقة فالرهن اولى عند استواء
الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع هبة مع قبض وصدقة مع قبض فهو
كما اجتمع شراآن ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن العمل بكلتا البينتين لو استويا بان تكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان
يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا تبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا
الصدقة مع النكاح والرهن مع النكاح والله اعلم وفي هذه الصور لو ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو
اولى ولو لاحدهما ذو يد فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كانا ذا يدين فهو بينهما الا
اذا سبق تاريخ احدهما فهو له ولكن هذا في الرهن غير مستقيم اذ الشيوع الطاري يفسده فينبغي ان
ان يقضي بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء بخلاف الشراء مع الهبة او الصدقة اذ الشيوع
الطاري لا يفسدهما على ما عليه الفتوى وفيه هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين
مختلفين فلو ادعيا من اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كانا خارجين
او ذا يدين او احدهما ذو يد نحكم حكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت
الانتقال الى نفسه فكان المملكين حضرا وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا **هدايه** ادعى احدهما شراء شيء
وادعت امراة انها تزوجها عليه فهما سواء عند س وقال م الشراء اولى ولها على الزوج القيمة وان
ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى يقول الحقير ظاهر المسئلة الثانية
مخالف لما مر نقلا عن **فد** ان اولوية الرهن عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او
باليد فهو له فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية على هذا التقييد بناء على حمل المطلق على المقيد او يكون في
المسئلة روايتان **بس** عين بيده برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه له فهو بينهما
ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى لانه اسبق **هدايه** برهنا على شيء في يد رجل احدهما
بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وفيها ادعى شراء من رجل
وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا
عند استواء الحجة اذ تلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق **قاضيخان**
وان ادعوا ذلك من رجل واحد ترجح بينة البيع ويقضي للمشتري **مسائل شتى** وفي **ذ** لو قال

في دعوى الحمار غاب مني منذ شهر فقال المدعى عليه اني برهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم
للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة الحمار ودعواه خال عن تاريخ
الملك فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عنده في الملك المطلق يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة في فصل الاستحقاق ايضا نقلا عن **عيث** اقول يقضي بها للمورخ عند س لانه
يرجح جانب المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتي بقول س لانه ارفق واظهر والله اعلم **قنيه** ادعى
حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين وبرهن فبرهن ذو اليد ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة
وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع به بينة المدعي وفيه ايضا برهن خارج ان هذا المتاع
سرق مني منذ شهر وبرهن ذو اليد انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا
دفع عنده س **صع** ادعيا شراء من اثنين وبرهنا وذكر احدهما تاريخا معلوما وذكر الآخر انه
شراه قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في **فتشين** لو ادعيا شراء من واحد وبرهن الخارج
ان شراءه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق قال صاحب جامع الفصولين
اقول على هذا فيما مر في **ذ** من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من
بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة
التلقي من اثنين كما مر في **بس** يقول الحقير هذا وهم ظاهر وسهو باهر اذ الذي مر قبل اربعة
اوراق في **ذ** انما هو جهالة التاريخ بالشك في الزيادة لا الزيادة الحقيقية حتى يرد ما ذكره المعترض
من كلامه المنتقض ولعله ظن كلمة او الواقعة في قول **ذ** او اكثر واو العطف لا كلمة او التي للشك
كما يدل عليه كلامه هنا **فتشين** وفي دعوى النكاح لو قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است
بهيچ قدر پسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واگر بهمين لفظ گواه كنند ايشان حكم كند بها **فقط**
خارج وذو يد ادعيا شراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من بيشتر از بيع تو بوده
است وبرهن على ذلك فهو اولى من الآخر **فد** لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في
النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال
مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون يثبت السبق بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض
الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك قال صاحب جامع الفصولين الاصوب عندي
ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا كاف فيه **مي** ادعى انه له
شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه
وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل شرائك يقول
الحقير وذكر في جامع الفصولين في اواخر فصل التناقض نقلا عن **فقط** انه اتفقت اجوبة المفتين
على صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعده ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار
انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مدة
بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخ شرائك **فد** اقر البايع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)